المشبه وطوى اللفظ الدال على المشبه به ورمز اليه على طريق التخييل
بقوله انانت تنتزع من قارة لانه من ملائمات المشبه به فتزل بذلك
المصطفى جده في دعائهم الايمان منزلة انقاذهم من النار فتقوية
المكنية فيما تقرر حينئذ ومن حواشيه اي المصنف في هذا المقام وغرضه
بهذا انه يجوز فيما اشتهر عندهم انه من قبيل المجاز العقلي ان يكون
استعارة تمثيلية اذا قيل انبت الربيع اي المطر البقل وقصد
تشبيه هيئة الملبس اي التعلق الغير الفاعلي اي تعلق
الفعل بغير الفاعل الحقيقي وهو انبات الربيع بالملبس اي
بهيئة التعلق الفاعلي اي تعلق الفعل بفاعله الحقيقي وهو
انبات الله اي اذا قصد تشبيه هيئة ملتزمة من تشبيه الربيع
في انبات البقل بهيئة منتزعة من انبات الله البقل ايجاده اياه
وجعل وجه الشبه هيئة منتزعة مما بينهما وهو نشأ البقل من
غير شيء استعمل في المشبه ما هو الموضوع في المشبه به وهو انبات
الربيع البقل كما قال الشارح فاستعمل المركب بغير ما هو الموضوع
فيه وهو انبات الموضوع اي الموضوع نوعه لا شخصه لانه
فرد من افراد الموضوع بالوضع النوعي وضعا كليا الثاني اي
التعلق الفاعلي وهو انبات الله البقل فهو متعلق بالموضوع
الاول اي في التعلق الغير الفاعلي فهو متعلق باستعارة
والقرينة اسناد الانبات للربيع وان كان من اجزاء المشبه فالاسناد
تقريحية او مكنية لان المذكور لفظ المشبه بان شبه هيئة سبب
الربيع في الانبات بهيئة ايجاد الله النبات تشبيها مضمرا في النفس
بجامع هيئة ترتب الوجود على كل واستعير لها في النفس هيئة
انبات الله لا لفظ انبات الله لان الربيع تخييل واشار بالوضع النوعي
الى القول الراجح بان وضع المركبات نوعي مطلقا اي سواء كانت مفرداتها
من علم الشخص وعلم الجنس واسم الجنس او من اسم الفاعل والمفعول

او الصفة

او الصفة المشبهة او اسم التفضيل فخلافا للقول الضعيف وضع المركبات تابع
لوضع اجزائه فان كانت وضعها نوعيا فنوعي كاسم الفاعل وما بعده
وان كانت وضعها شخصيا فشخصي كعلم الشخص وما بعده
وانما كان قوله خلافا ان الاصح لان المركب من حيث هو مركب غير اجزائه
من حيث هي منفردة لان الاخر المنفرد لها حكم والاخر المضموم بعضها
الى بعض لها حكم اخر كان يقال كلما كان مركبا من فعل وفاعل فهو موضوع
لمن اوجد حدثا وكلما كان مركبا من مبتدا وخبر فهو موضوع لمن
اسند اليه حدث وهكذا ولا شك ان هذا نوعي فلا شك انه ايراد
ذلك القول مجاز مركب لانه مستعمل في غير ما وضع له والعلاقة فيه
المشابهة بين التعلقين المذكورين فيكون استعارة تمثيلية
وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بهذا في حاشيته
على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الوصول بانها
اي الاستعارة في القول المذكور استعارة تمثيلية نحو اراني
اراني ارا لا تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان الاستعارة في كل تمثيلية
لا في ان كلا منهما تشبيه التلبس الفاعلي كما فهمه المصنف
واعترض عليه السعد بما بقي قال المصنف فيه اي في كلام التفتازاني
اي تفتيش يمنع كون ذلك من قبيل الاستعارة التمثيلية لعدم انطباق
ضابطها عليه لان كلا من المشبه والمشبه به ليس منتزعا من عدة امور
فان في الاستعارة المركبة التمثيلية بناء على ما صرح به بانها
يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من متعدد سواء كان
من الجهة قد تقدم من تلك الاشياء او لا صفت حين عادت اي صارت
شيئا واحدا فيتمتع فيها من الطرفين اي المشبه والمشبه به عدة امور
على مذهب السيد واما على مذهب التفتازاني فيكون الطرفان
هيئتين منتزعتين من عدة اشياء وعد انما يستلزم تعدد محل
الاخذ لا تعدد الطرف الماخوذ الا ان يجاب بتقدير مضاف في كلامه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)